وجوب انتفاء النص في الفرع في القياس قلت الشرط فيه اخرج مخرج الغالب فلا يفيد عدم
عدم الحكم اتفاقا والاظهر في الجواب ان الكلام هيهنا في القياس الذي هو حجة شرعية ولكن
ان وجود النص في الفرع ينافيه والا فالنصوص الموافقة للقياس اكثر من ان يحصى قوله
وان لا يتغير حكم النص فان قلت القياس لابد ان يغير حكم النص من الخصوص الى العموم
فلو كان عدم التغير شرطا يلزم بطلان القياس بالكلية قلت المراد ان لا يتغير المعنى المفهوم
من النص لغة وان التغير من الخصوص الى العموم فانه من ضرورة التعليل قوله معنى قال
المحقق الشريف لا يغني عن الحق شيئا لان القيد الرابع وهو قوله ان لا يتغير حكم النص
اعم بالنسبة الى القيد الثالث وهو قوله عدم النص في الفرع لان المراد تغير حكم نص في الجملة
وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم بل الامر بالعكس وتوهم الشارح باعتبار
الاشتمال والا فالقيدان متغايران عموما وخصوصا قوله وههنا النص فيه منشأه
عدم الفرق بين عدم الدلالة والدلالة على العدم اذ ليس في كل من النصين الا عدم الدلالة
على القيد واما عدم القيد فهو عدم اصلي لا مدلول الكلام فالصورتان المذكورتان
مما لا نص فيهما في الفرع الذي هو الاطعام وكفارة اليمين على الحكم الذي هو اشتراط التمليك
واشتراط الايمان وجودا وعدما وجوابه ما مر في مباحث المطلق والمقيد من ان المطلق
ساكت عن القيد نفيا واثباتا بل هو ناطق على الحكم في المحل سواء وجد القيد او لم يوجد
فليتامل قوله وفيه نظر لان تجويز تغير القياس حكم النص مطلقا باطل لامتناع تغير القوي
بالضعيف ولو سلم جوازه فالنص اذا لم يدل على الثبوت ولا على العدم كيف يتصور تغير
النص بالقياس قوله فقصد الخ لان فيها تغير النص بالراي حملا جرى في فصول البدايع
على انه انحصر الكلام بالتغير الذي ذكر في الشرط الرابع بتغير مطلق النص اعم من ان في الاصل
او في الفرع فاعترض عليه بانه يمنع عن الحمل على امر مع عدم صور تقييد المطلق من امثلة الشرط
الذي قبله وتقييد النص بهذا الشرط يعود في الاصل عند ذكرها مجملا والظاهر عندي
انه ليس مراد الشارح ان الامثلة المذكورة من امثلة انتفاء الشرط الرابع بان التغير الذي
فيه اعم بل انها نظائر لما فيه وامثلة لمطلق التغير المنفي في الشرط وبطل بهذا ايراد البعض
في تنكير المسند في قوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء ومثله كثير فيه كما صرح به الشارح في كراهة
له

له وعلى هذا الايراد اعتراض جرى فان قلت ان حمل التغير الذي ذكر في الكلام في الشرط
الرابع على تغير حكم نص الاصل لم يكن في كلامه تعرض لاشتراط عدم تغير حكم الفرع مع انه ايضا شرط
قلت يستغنى عن اشتراط هذا باشتراط عدم النص في الفرع كما علم من قول الشارح فيما بعد اذ
لا حاجة الى هذا القيد فليتامل قوله فاعترضوا بان المغيرة قد يتكلف في تقرير الكلام بوجه
يكون التغير في تلك الامثلة في حكم نص الاصل وهو ان اشتراط التمليك في الكسوة قبل التعدية
انما يكون لكونها كسوة وبعد التعدية يكون لكونها كفارة لا لكونها كسوة وهو تغير حكم الاصل
وكذا اشتراط الايمان في كفارة القتل وهو تغير حكم نص الاصل بتغير من التقييد الى الاطلاق
وهذا ايضا فانه يكون في النص الوارد في الفرع ايضا تغيير من الاطلاق الى التقييد قوله
بحكم مفهوم الغاية قيل الوجه ان يقال النص الدال على عدم مشروعية الحال لفظ الاجل فانه
لفظ خاص قطعي في معناه ولا مدخل في الدلالة عليه لحرف الغاية حتى لو قيل مؤجلا بل
الى الاجل كان هذا الحكم مستفادا عنه بلا مرية وعلى هذا التوجيه يندفع قوله الا ان
مخالفة وههنا توجيهات اخر ايضا يندفع بها ايضا اعتراض الشارح احدهما ان
النص قد دل على خلاف القياس على صحة السلم مشروطا بالقيود المذكورة في الحديث النبوي
فاقتضى الاقتصار على مورده والقياس يقتضي التعدية الى غير مورده فهو مغير لحكم النص وثانيهما
ان من اراد ان يحل كلامه اسلم فيكون مغيرا لحكم النص قوله وقد يقال قد يجاب عنه
ايضا بان السلم انما شرع على وجه يكون الاصل فيه خلفا عن مقدور التسليم بناء على ان الزمان
يصلح للكسب الذي هو من اسباب القدرة فلم يشرع في غير مقدور التسليم في مجلسه مشروعا
ايضا قياسا لم يكن معديا حكما كما هو للاصل فيه الى الفرع قوله لدفع الحرج في احضار
المبيع فيه بحث لان التسليم اذا لزم عقيب العقد لزم احضاره فلا يندفع وجوابه يظهر بالتامل
قوله بل بدلالة النصوص وقيل باقتضائها ولا يبعد وجه لان مثل هذه النصوص انما
يورد في موضع يكون الباعث على ذلك دفع حاجة الفقير فيكون الاذن بصرف القيمة في
كالمستند الى الزمان سابقا كان نصا في هكذا او دفع حاجة الفقير قوله والجار الذي ادرك
من ضيق الوطء ههنا ان يشير الى ان الوعيد المختلفة ربما يتعلق بالواجبات المختلفة
من الاموال المختلفة بان يتعلق بعضها بالزكوة وبعضها بصدقات اخر من العشور والغنائم
وصدقات الفطر وغيرها فان اعتبار التوزيع لحاجات السابقة اي العوارض التي فلم يوجد